

مادة ٩ - تكون الأمانة العامة من :

(أولا) الأمين العام للشعبة ، ويعين بقرار من وزير التعليم العالي .  
(ثانيا) موظفي قسم اليونسكو بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية الخارجية  
كسكرتارية فنية تعاون الأمين العام على إنجاز أعمال الشعبة .

مادة ١٠ - يختص الأمين العام بما يأتي :

(أولا) وضع مشروعات اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الشعبة وعرضها  
على الجمعية العمومية ، بعد موافقة المكتب التنفيذي لاعتقادها .

(ثانيا) الاشراف على الأعمال الإدارية والمالية للشعبة ، ويكون  
له سلطات رئيس مصلحة في الاعتقادات التي تدرج للشعبة في ميزانية  
الوزارة .

مادة ١١ - تحدد مكافآت ونفقات القائم بأعمال الشعبة بقرار  
يصدره وزير التعليم العالي بالاتفاق مع وزير الخزانة وتدرج في ميزانية  
وزارة التعليم العالي الاعتقادات اللازمة لذلك .

مادة ١٢ - يلغى القراران رقم ١٢٤٤ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٣٢٩٢  
لسنة ١٩٥٩

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير التعليم  
العالي تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٤ لسنة ١٩٦٢

بشان الموافقة على قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع للاتحاد العربي  
للواسلات السلوكية والاسلكية المنعقد بالكويت  
في المدة من ١١ يناير إلى ٤ فبراير سنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع للاتحاد  
العربي للوواصلات السلوكية والاسلكية المنعقد بالكويت في المدة من  
١١ يناير إلى ٤ فبراير سنة ١٩٦٢ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

وكيل وزارة التعليم العالي المساعد للعلاقات الخارجية .

سكرتير عام المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية .

سكرتير عام المجلس الأعلى للعلوم .

سكرتير عام المجلس الأعلى لرعاية الشباب .

مدير عام العلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي .

وعشرة أعضاء على الأكثر يختارهم وزير التعليم العالي من بين الأشخاص  
المهتمين بشئون التربية والعلوم والثقافة بالجمهورية العربية المتحدة ،  
وتكون مدة العضوية لفترة المعينين بحكم مناصبهم ثلاث سنوات ، ويجوز  
إجديدها بقرار من وزير التعليم العالي .

وفي حالة غياب الرئيس تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من  
يتولى رئاسة الجلسة .

مادة ٥ - تختص الجمعية العمومية بما يأتي :

مناقشة التقارير التي تقدم من مندوبي الجمهورية العربية المتحدة لدى  
المنظمة أو من المكتب التنفيذي أو من الأمانة العامة ، وإقرارها واعتقادها  
واعتماد مشروعات اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الشعبة .

مادة ٦ - تعقد الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل في العام  
بناء على طلب الرئيس ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور نصف  
الأعضاء على الأقل ، فإذا نقص عدد الحاضرين عن ذلك أجل الاجتماع  
إلى جلسة أخرى ، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا مهما كان عدد  
الأعضاء الحاضرين ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، فإذا  
تساوت الأصوات رجح الرأي الذي في جانبه الرئيس ، ولا تنفذ قرارات  
الجمعية العمومية إلا بعد اعتمادها من وزير التعليم العالي .

مادة ٧ - يشكل المكتب التنفيذي من :

|                             |       |
|-----------------------------|-------|
| وكيل وزارة التعليم العالي   | رئيسا |
| وكيل وزارة التخطيط القومي   | ...   |
| الأمين العام للشعبة القومية | ...   |
| وكيل وزارة التربية والتعليم | أعضاء |
| مقرئ بلان الشعبة            | ...   |
| عضوين يختارهما رئيس الشعبة  | ...   |

مادة ٨ - يختص المكتب التنفيذي بتنسيق أوجه نشاط الشعبة في  
الجمهورية كما يختص بدراسة المسائل التي تحال عليه من الجمعية العمومية  
أو من الأمين العام لاتخاذ قرارات فيها أو تقديم تقارير عنها إلى الجمعية  
العمومية لاعتمادها ، وله أن يستعين بخبراء فيما يجريه من أبحاث .